

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٦٤ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦

بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

قرر:

يستبدل بنص المادة (١) من الفصل الأول (علامات دمج وترقيم المعادن الثمينة) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠٠٦ والقرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٨ النص الآتى :

(المادة الاولى)

تقوم مصلحة دمج المصوغات والموازين بالقاهرة وفروعها بالأقاليم بدمج الأصناف المشغولة «الذهبية والفضية والبلاتينية» بالعلامات الآتية طبقاً لنوع وحجم المشغولات بالأختام الآتية :
أولاً - ختم أحادى البيانات ويحمل إحدى العلامات التالية ، على أن يكون من بينها العيار القانونى :

(أ) العيار القانونى .

(ب) الشارة الدالة على نوع المعدن .

(ج) تاريخ الدمج .

(أ) **علامات العيار :**

شكل هندسى () أبعاده ١ مم × ١ مم للمشغولات الذهبية والفضية ،
 وشكل شبه منحرف (▴) ضلعيه المتوازيين ١,٥ مم × ١ مم للمشغولات البلاتينية .
 يوجد بداخله أحد العيارات القانونية بالأرقام العربية ورمز دال على مكان
 ومستول الدمغ « طبقاً لجدول الرموز » .

(ب) **علامة الشارة :**

عبارة عن شكل يميز نوع المعدن المصنوع منه المشغول ، وهى :

١ - شارة المشغولات الذهبية :

شكل هندسى () أبعاده ١ مم × ١ مم يحتوى على طائر النورس ورمز يدل على
 مكان ومستول الدمغ « طبقاً لجدول الرموز » .

٢ - شارة المشغولات الفضية :

شكل هندسى () أبعاده ١ مم × ١ مم يحتوى على زهرة اللوتس ورمز يدل
 على مكان ومستول الدمغ « طبقاً لجدول الرموز » .

٣ - شارة المشغولات البلاتينية :

عبارة عن شكل شبه منحرف (▽) ضلعيه المتوازيين ١,٥ مم × ١ مم بداخله
 تاج الملك مينا ورمز يدل على مكان ومستول الدمغ « طبقاً لجدول الرموز » .

(ج) **علامة التاريخ :**

عبارة عن شكل هندسى () أبعاده ١ مم × ١ مم للمشغولات الذهبية والفضية ،
 وشكل شبه منحرف (▽) ١,٥ مم × ١ مم للمشغولات البلاتينية بداخله أحد الحروف
 العربية الأبجدية للدلالة على السنة التى دمغ المشغول خلالها بالإضافة إلى رمز يدل على
 مكان الدمغ « طبقاً لجدول الرموز » ويتم التغيير للحرف سنوياً لجميع المعادن .

ثانياً - ختم ثنائى البيانات :

شكل هندسى (□ □) أبعاده ١ مم × ٢ مم ، يحتوى بداخله أحد العيارات القانونية وتاريخ الدمغ وعلامة أو رمز يدل على مكان ومستول الدمغ .
« طبقاً لجدول الرموز » .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بالأختام المستعملة حالياً فى دمغ الأصناف نصف المشغولة وغير المشغولة من الذهب والفضة والبلاتين .

(المادة الثالثة)

تستبدل الجداول المرفقة باللائحة التنفيذية المشار إليها - عدا الجدول رقم (٣) الخاص بالرمز المميز للأصناف الذهبية والفضية التى تصدر للخارج وتحت نظام السماح المؤقت - بجدول الرموز الآتى :

الرمز الدال عليه	فرع المصلحة القائم بالفحص والدمغ
مق	القاهرة (رئيس قسم توقيع الدمغات)
△	الإسكندرية
	طنطا
بس	بنى سويف
ن	قنا
غقر	الغردقة
ق	احتياطى أقاليم

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول أغسطس ٢٠١٠ ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

صدر فى ٢٥/٧/٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد